

شرح أصول الكافي

[354] قوله (قاتل فارس) بدل من الجنيد (1) وهو فارس بن حاتم بن القزويني وكان غالبا ملعونا لعنه على بن محمد العسكري (عليه السلام). * الأصل: 25 - علي بن محمد، عن محمد بن صالح قال: كانت لي جارية كنت معجبا بها فكتبت أستأمر في استيلاها. فورد: استولدها ويفعل ^ا ما يشاء، فوطئتها فحبلت ثم أسقطت فماتت. * الأصل: 26 - علي بن محمد قال: كان ابن العجمي جعل ثلثه للناحية وكتب ذلك وقد كان قبل إخراج الثلث دفع مالا لابنه أبي المقدام، لم يطلع عليه أحد. فكتب إليه: فأين المال الذي عزلته لأبي المقدام. * الشرح: قوله (فأين المال الذي عزلته لأبي المقدام ؟) يعنى أين ثلثه فإن اللازم عليه كان ثلث جميع المال، ولم يخرج ثلث ما دفعه إلى ابنه. * الأصل: 27 - علي بن محمد، عن أبي عقيل عيسى بن نصر قال: كتب علي بن زياد الصيمري يسأل كفنا، فكتب إليه: إنك تحتاج إليه في سنة ثمانين، فمات في سنة ثمانين وبعث إليه بالكفن قبل موته بأيام. * الأصل: 28 - علي بن محمد، عن محمد بن هارون بن عمران الهمداني قال: كان للناحية علي خمسمائة دينار فضقت بها ذرعا، ثم قلت في نفسي: لي حوانيت اشتريتها بخمسمائة وثلثين دينارا قد جعلتها للناحية بخمسمائة دينار، ولم أنطق بها، فكتب إلى محمد بن جعفر: اقبط الحوانيت من محمد بن هارون بالخمسمائة دينار التي لنا عليه. * الشرح: قوله (فضقت بها ذرعا) أي ضاق ذرعي به وضعفت طاقتي وقوتي عنه، ولم أجد منه مخلصا، وأصل الذرع إنما هو بسط اليد فكأنك تريد مددت يدي إليه فلم تنله، والحوانيت جمع الحانوت،

_____ 1 - قوله " بدل عن الجنيد " والمقصود من
الاجراء مال قرره الإمام (عليه السلام) للرجال الثلاثة المذكورين يوصل إليهم كل شهر أو كل
سنة فلما قبض الإمام أبو محمد (عليه السلام) أمر الحجة بإجراء المقرر على رجلين منهم دون
الجنيد لأنه مات. (ش) (*)